

صحيح مسلم

59 - (1539) وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .
بالتمر النخل ثمر يباع أن والمزانية والمحاقله المزانية بيع عن نهى A رسول أن Y
والمحاقله أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح .
قال وأخبرني سالم بن عباد عن رسول A أنه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا
تبتاعوا الثمر بالتمر .
وقال سالم أخبرني عباد عن زيد بن ثابت عن رسول A أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية
بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك